

# **دَكْمِ اِجَارَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَتَنَةِ اجارة منتهية بالتمليك**

(مقدم للمؤتمر الفقهـي الثاني للمؤسسات الإسلامية الذي سيعقد في  
٢٤-٢٥ من نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٧ م شركة أعيان، الكويت)

**أ.د. عمر سليمان الأشقر**

**٢٠٠٨ م**

## **حكم إجارة الذهب والفضة**

### **إجارة منتهية بالتمليك**

**أولاً: صورة المسألة موضع البحث:**

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فهذه المسألة أن يعقد شخص عقداً على استئجار كمية من الذهب أو الفضة لمدة محددة من الزمان، بدفعه مبلغاً معلوماً كل شهر، على أن يتنهى هذا العقد بملكه لهذه الكمية إذا وفى بالثمن في تلك المدة.

وهذا العقد مؤلف من إجارة للذهب أو الفضة، ثم بيع لها، ولذلك فسأبحث في هذه الأطروحة حكم بيع الذهب والفضة، وحكم إجارة الذهب والفضة، لأخلص إلى الحكم المركب منها في هذه المسألة.

**ثانياً: بيان حكم بيع الذهب والفضة:**

بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو بيع الذهب والفضة بالعملات الورقية كالدولار أو اليورو أو الدينار الأردني أو الكويتي ونحوها يسمى في الفقه الإسلامي الصرف.

والصرف وجد قدماً قبل وجود العملات الورقية، وكان قصراً على بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، فلما اخترعت الأوراق النقدية دخلت هذه العملات في مسمى الصرف في حال تبادل بعضها ببعض، أو تبادلها بالذهب والفضة.

قال النووي رحمه الله تعالى : «الصرف: تباع ذهب أو فضة بذهب وفضة» [تحرير التنبية، للنووي، ص ١٩٧، والمطلع على أبواب المقنع: ص ٢٣٩].

وسمى هذا النوع من البيع صرفاً لأحد أمريرن:

الأول: لصرفه عن مقتضى باقي البيوع في اشتراط المأثلة والتقابض، والحلول، ومعنى الخيار.

الثاني: لصرف كل من الذهب والفضة في الميزان، وهو تصويتها». [المصدران السابقان].

وعلل قاسم القوني تسمية بيع الأثمان بالصرف: « لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذه العقد بنقل البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد» [أنيس الفقهاء: ص ٢٢١].

وقد كان الذهب والفضة قبل اختراع العملات الورقية هما أثمان المبيعات، ولذا عرف بعض العلماء « الصرف في الشريعة ببيع الثمن بالثمن أي أحد الحجرين بالأخر» [الكليات، للكفوبي: ص ٥٦٢].

#### ١- الشروط التي يجب توافرها في الصرف حال البيع:

يجب في الجنس الواحد من الأثمان حال الصرف أن تتوافر فيه الشروط التالية:

الأول: التساوي بينهما، فإذا باع ذهباً بذهب وجب أن تتساوى الكميتان وزناً، ولا يجوز التفاضل بينهما ما داما جنساً واحداً، وما يقال في الذهب بالذهب، يقال في بيع الفضة بالفضة.

وهذا الحكم يقضي بإلغاء الجودة في أحد الجنسين المتحدين في البيع، وكذلك يقال في الدولار بالدولار الأميركي، والدينار بالدينار الكويتي، والتساوي هنا يكون في العدد.

الثاني: التقابض في مجلس العقد، فلا يجوز أن يقبض أحد البائعين الثمن ويتأخر الآخر في قبض الحق الذي له.

الثالث: لا يجوز إعطاء خيار المجلس أو خيار الشرط للمتبايعين أحدهما أو كلاهما، للزوم التقابض في المجلس من غير تأخير.

فإذا اختلفت الأصناف، فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض، فإذا اشتري فضة بذهب أو ذهباً بدينار أو دولار فإنه يجوز التفاضل في هذه الحال، ولكن يشترط التقابض في الحال في مجلس العقد.

٢- نقل جمع من أهل العلم الإجماع على اشتراط هذه الشروط:

فمن هؤلاء:

١- ابن عبد البر، فإنه قال في [الاستذكار: ١٩٢/١٩]: «أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعینه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه.

وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعینها، ومصنوع ذلك كله، ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه.

وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف، إلا شيئاً يسيرًا يرى عن معاویه» وقد نقل ابن عبد البر بإسناده أن معاویة باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فأنكر عليه أبو الدرداء، ورحل من عنده إلى عمر في المدينة، وشكاه إليه، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاویة: أن لا يبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن». [الاستذكار: ١٩٣/١٩].

ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك: «السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافه خلاف ما كان يذهب إليه معاویة» [الاستذكار: ١٩٤/١٩] وسيأتي انكار عبادة بن الصامت على معاویة في إجازته لذلك.

٢- وقال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسبيّة، وأجمع أهل العلم على تحريمها» [المغني: ٦/٥٢] وربا الفضل هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متباينين، وإلغاء شرط التقابل.

٣- الرد على من ادعى أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة:

ادعى بعض أهل العلم أن الصحابة اختلفوا في المسألة، ولم يجتمعوا على القول بها، والصواب من القول أن الذين اختلفوا في المسألة لم تكن بلغتهم النصوص الدالة على اشتراط هذه الشروط، فلما بلغتهم قالوا بها، ورجعوا إلى مادلت عليه.

يقول ابن قدامة: «وقد كان في ربا الفضل اختلف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسبيّة، لقول النبي ﷺ:

« لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري.

والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنَّه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، قاله الترمذى، وابن المنذر وغيرهم، وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوَالله ما رجع عن الصرف، وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فلم ير به بأساً، وكان يأمر به، وال الصحيح قول الجمهور» [المغني: ٦ / ٥٢] والصواب من القول أنَّ ابن عباس رجع عن قوله هذا لما بلغه أنَّ الرسول ﷺ نهى عن هذا النوع من البيع، وقد أطال الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله تعالى النفس في تحقيق رجوع ابن عباس عن قوله في هذه المسألة، فقال:

«روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع عنه» قاله الترمذى وغيره، ثم قال: «صحيح، وله عنه طرق».

الأولى: عن أبي نصرة قال: « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريرا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله، جاء صاحب نخل بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، (وفي رواية: هو الدون) فقال له النبي: أَنَّى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشترت به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسول ﷺ: « ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه». [ال الحديث أخرجه مسلم: ٤٩، والبيهقي: ١٨١ / ٥].

وأصرح من رواية مسلم رواية الطحاوى عن أبي الصهباء « أن ابن عباس نزع عن الصرف» قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى: إسناده صحيح.

الثانية: الرواية الثانية صريحة في أنَّ أبا سعيد الخدري حدث ابن عباس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: «قلت لابن عباس: أرأيت

الذى تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، إنى سمعت رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ فقلت: نعم، قال: فإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا، إِنَّمَا أَخْبَرْنِي أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس». أخرجه الطحاوى: (٢٣١-٢٣٢) قال محقق الكتاب: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الثالثة: عن أبي الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بوحد، أكثر من ذلك أو أقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال فقلت: إنك أفتيني اثنين بوحد، فلم أزل أفتني به مُذْ أفتيني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

[ أخرجه أَحْمَدُ: ٥١ / ٣، وابن ماجه (٢٢٥٨) باختصار، والبيهقي ٥ / ٢٨٢ ثم قال المحقق: قلت: والسياق لأَحْمَدُ، وإسناده صحيح].

حديث آخر: روى أبو صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقلت: لقد لقيت ابن عباس، فقالت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ قال: لم أسمعه من رسول الله، ولم أجده في كتاب الله ولكني حدثني أسامه بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة» وفي رواية بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة» وفي رواية أخرى: «إنما الربا في النسيئة».

[ قال المحقق: أخرجه البخاري (٣١١٢)، ومسلم (٤٩ / ٥)، والنسائي (٢٢٨ / ٢)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والطحاوى (٢٣٢ / ٢)، والبيهقي (٥ / ٢٨) وأحمد (٥ / ٢٠٠) [٢٠٩].]

حديث آخر: عن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر، قال وهو علينا أمير: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر

(١) يعني حديث: لا ربا إلا في النسيئة، كما صرحت بعض الروايات الآتية في الحديث التالي.

ابن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن، فمن زاد فهو ربا». قال بن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسألته، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه، فاستغفر ربه، وقال: إنما هو رأي مني».

[ قال الشيخ ناصر: أخرجه الطحاوي: (٢/٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٥/١) عن ابن هبيعة! قال: حدثنا أبو النضر، عن عبد الله بن حنين، قلت: (الشيخ ناصر) وابن هبيعة سبئ الحفظ، لكن حديثه « حسن في الشواهد» [ إرواء الغليل: ١٨٦/٥] وقد يقال فيما جوابكم عن حديث أسامة بن زيد: « الربا في النسيئة»، الجواب أن هذا الحديث كقول الرسول ﷺ: « الحج عرفة»، قوله: « ألا أن القوة الرمي» فمن المعلوم أن في الحج أعمالاً كثيرة لا بد للحجاج من القيام بها، ومراد الرسول ﷺ أن عرفة أعظم هذه الأعمال، ومعلوم أيضاً أن استخدام السيف والطعن بالرمح من القوة، ولكن الرمي أعظم هذه الأنواع، ومثل هذا يقال في حديث أسامة، أي أن الربا العظيم الخطير في النسيئة. [ الربا وأثره على المجتمع الإنساني، للمؤلف، ص ٥٨-٦٢].

#### ٤- ما ورد عن عمر بن الخطاب في ربا الفضل:

وقد أورد بعض الباحثين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه، وكان يتمنى أن الرسول ﷺ بين لهم حكم هذه المسائل بياناً شافياً، والنقل عن عمر لا يجوز الاستشهاد به في هذا الموضوع، فعمر - رضي الله عنه - أشكلت عليه بعض مسائله، ولكنه لم يخالف في حرمته، فالذى كان من عمر رضي الله عنه هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط<sup>(١)</sup>، أي كون الربا متحققاً في المسألة الفلانية أم لا.

يدلنا على هذا أمران: الأول: أن عمر بن الخطاب أحد الصحابة الذين رووا عن الرسول ﷺ حديث حرمة الربا، ففي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والنسائي والموطأ عن عمر

(١) تحقيق المناط هو أن ينص الشارع أو تجمع الأمة على تعليق الحكم بمعنى كلي، ثم ينظر في ثبوته في بعض الأقوال، فالربا هنا محروم بالنص والإجماع. ثم يبقى النظر هل الربا داخل في بعض المسائل ومتتحقق فيها أولاً.

ابن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير، رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [جامع الأصول لابن الأثير: ١/٥٤٤. حديث رقم: ٣٧٢].

الثاني: أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفاً مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر رضي الله عنه مالك بن أوس بن الحدثان النضري، وقد أعطى طلحة بن عبيد الله مائة دينار على أن يأخذ مكانها فضة، فطلب طلحة من مالك المهلة في الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر رضي الله عنه: «لا تفارقونه حتى تأخذوه»، وقال - في رواية أخرى: «كلا والله، لتعطينيه ورقه، أو لتردن إليه ذهبها، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء....» الحديث، والرواية الأولى في البخاري والموطأ والثانية عند مسلم والترمذى.

[المصدر السابق]

وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب - فإنَّ الهدف الذي يرمي إليه عمر من إعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس إلى الاحتراس من مواضع الريبة، وبعد عن مظان الربا.

روى ابن ماجه والدارمي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «إنَّ آخر ما نزلت آيات الربا، وإنَّ رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الريبة والربا» [مشكاة المصايح ٢/٩١. حديث رقم: ٢٨٣]. إنَّ الذي يريد عمر الوصول إليه مخالف بل منافق لما يريد المحتجون بقوله الوصول إليه، هو يريد إبعاد الناس عن كل معاملة يظنُّ أنَّ فيها شائبة ربا، وهؤلاء الذين يتحجون بقوله يريدون إباحة التعامل بالربا بحججة أنَّه مختلف فيه، والأمران مختلفان ومتناقضان.

وأمر آخر نلمحه من كلام الخليفة الراشد، فكلامه يدل على أنَّ مسائل الربا عويصة مشكلة، لا ينبغي أن يخوض فيها من لم يتعمق في العلم، ولم يصلب عوده فيه، كما يفعل بعض الذين يبحثون في مسائله اليوم، فيتجروا هؤلاء على الفتوى فيه، وليس عندهم من العلم ما يؤهلهم للنظر في عويص المسائل، يقول العلامة المفسر ابن كثير: «باب الربا من أشكال

الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين: « ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ  
عهد إلينا فيهن عهداً نتهي إليه: « الجد والكلالة، وأبواب من الربا » يعني بذلك بعض  
المسائل التي فيها شائبة الربا. [تفسير ابن كثير تفسيره للآلية: ٢٧٥ من سورة البقرة] [الربا وأثره على  
المجتمع الإسلامي للمؤلف: ص ٥٣-٥٨].

##### ٥- الأدلة الدالة على الشروط التي ذكرناها في بيع النقد بالنقد:

وردت أحاديث كثيرة تدل على اشتراط الشروط التي ذكرناها في الصرف، وسأكتفي بذلك  
بعض الأحاديث الواردة في صحيح مسلم، وهي:

١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسْيِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَسْيِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَسْيِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [مسلم: ١٥٨٤ وانظره في البخاري: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْيَهُ عنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعُهُ وَاللَّيْثُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَاعِيهِ إِلَى عَيْنِيهِ وَأَذْنِيهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أَذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَسْيِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا تَسْيِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَسْيِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم: ١٥٨٤]

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَهُ عنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقْوُلُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ أَتَتْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا،

نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهُ أَتَعْطِيْنَاهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم ١٥٨٦] ومراده بهاء وهاء التناقض في المجلس

٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَّسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

قَالَ: نَعَمْ، عَزَّزُونَا غَزَّةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةً، فَغَنِّمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ، فِيهَا عَنِّيْمَنَا، آنِيْةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةً رَجُلًا أَنْ يَبِعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَ النَّاسُ مَا أَخْذُوا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةً، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَأْلَ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشَهِدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةً أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغَمَ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْبَحَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ. [مسلم: ١٥٨٧]

٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَّ الْخُولَافِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيْيَّ بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنْ الْمُغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ

الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ ». [ صحيح مسلم: ١٥٩١ ]

٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصناعي، عن فضالة بن عبيد. قال: اشتريت يوم خير قلادة باشني عشر ديناراً. فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصّل ». [ صحيح مسلم: ١٥٩١ ]

٨- حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المهايل، قال: باع شريك لي ورقاً بنسية إلى المؤسِّم، أو إلى الحجّ، ف جاء إلى فآخرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك على أحد، فأتى البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: « ما كان يدًا بيده، فلا بأس به، وما كان نسيئًا فهو رباً » وآتى زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فاتته، فسألته فقال مثل ذلك.

[ صحيح مسلم: ١٥٨٩ ]

### ثالثاً: حكم إجارة الذهب والفضة:

#### ١- تعريف الإجارة:

« الإجارة عقد معاوضة على منافع الأعيان » [ المعونة على مذهب أهل المدينة: ٢ / ١٠٨٥ ]  
وقال الشيخ القونوي: « الإجارة تمليل المفعة بعوض وفي المغرب: تمليل المفعة بعوض » [أنيس الفقهاء: ص ٢٥٩]. وقال الكاساني: « وأما معنى الإجارة: فالإجارة بيع المفعة لغة، وهذا سماها أهل المدينة بيعاً، وأرادوا بيع المفعة، وهذا سمي البدل في العقد أجرا، وسمى الله بدل الرضاع أجراً بقوله: ﴿فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَأَثُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [ الطلاق: ٦ ] [ بدائع الصنائع: ٤ / ٢٦٧]. وجاء في ملحق المدونة: ٥٠٩ / ٥: « الكراء: اشتراك المفعة، فهو نوع من البيوع، يحمله ما يحمل البيوع، ولا يجوز فيه الغرر والجهول » ومضمون هذه التعريفات واحد.

#### ٢- الإجارة عقد مجمع على جوازه عند أهل العلم:

وعقد الإجارة مجمع على جوازه عند أهل العلم، يقول ابن نصر البغدادي: جواز الإجارة

في الجملة مجمع عليه إلا ما يحکى عن ابن علیة والأصم، وھؤلاء لا يعُدُّ أهل العلم خلافهم خلافاً [الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٥٢] ، وقال ابن المنذر: « واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتا معلوماً بأجر معلوم» [الإشراف على مذاهب أهل العلم: ١٢٦] [٢]

### ٣- السبب في إجماع العلماء على مشروعية الإجارة:

وإنما اتفق العلماء على مشروعية الإجارة لتصريح القرآن وصحیح الحديث بهذه المشروعية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُوْثَانُوْهُنْ أُجُورُهُنْ﴾ [الطلاق: ٦] وأخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن نبی الله موسی أَجَرَ نفسم من والد زوجته برعیه الغنم ثانی سنوات أو عشر سنوات: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا تَبَّاتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجِرَتْ الْقَوْمُ الْأَمَمُونْ﴾ [٢٦] قال إبی أریدأن أذکوك إحمدی أبنی هذین علی أن تأجُرَ فی ثَمَنِي حَاجَجَ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرَ فِيمَ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقَ عَيْنَكَ سَتَجِدُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ [٢٧] قال ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيْمَانَ الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَنْ عَلَى وَاللَّهِ عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٨]. وقال ابن المنذر: « جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير وجه أنه أباح الإجارة، وأجازها، فالإجارة ثابتة بكتاب الله عز وجل، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ». [الإشراف على مذاهب أهل العلم: ١٠٦] [٢]

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الإجارة ما رواه البخاري في صحیحه عن أم المؤمنین عائشة رضی الله عنها وعن أبيها، قالت: « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنی الدیل هادیاً خریتاً، وهو على دین کفار قریش، فدفعا إلیه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهما براحتیهما صبح ثالث». [صحیح البخاری: ٢٢٦٣]

وفي حديث جابر الطويل الذي رواه البخاري: « أن جابر باع من النبي ﷺ بغيراً وشرط ظهره إلى المدينة».

### ٤- الإجارة لا تكون إلا على منفعة:

الإجارة لا تكون إلا على منفعة، ولا تكون على العین، فالعقد على تمليك العین بيع وليس بإجارة، يقول الكاساني: « الإجارة بيع المنفعة، فكان المعقود عليه المنفعة، إلا أن المنفعة تختلف

باختلاف محل المنفعة، فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى والأراضي بالزراعة والثياب وعيدي الخدمة، والدواب بالركوب» [بدائع الصنائع باختصار يسir: ٤/٢٦٧].

وإذا كانت الإجارة لا تكون إلا على المنافع، فإنه لا تجوز الإجارة على ما يستهلك بالعقد، فلا يجوز إجارة الشمر من التمر والأعناب والتفاح، وكذلك الأرز والقمح والشعير، ولا الخبز والطعام المطبوخ، لأن هذه كلها لا ينتفع بها إلا بأكلها، فالعقد عليها عقد بيع، لا عقد إجارة.

وأما الإجارة على منافع الأعيان فهي جائزة إن كانت مشروعة كإجارة الدور والدواب والسيارات والسفن ونحو ذلك، فإن كانت المنافع محظوظة فلا تجوز، كمن يستأجر محلاً تجارياً ليبيع فيه الخمر، ويتأجر فيه بالربا، أو يستأجر شخصاً ليسرق له أموال الناس، وعلى ذلك فإن من يستأجر الذهب والفضة المعدّ للزينة، أي ليزين به زوجته أو يزيّن به بناته، فإنه جائز، أما استئجار الذهب الذي لا يمكن أن تتحقق من ورائه منفعة إلا باستهلاكه فلا يجوز، فإنه لا منفعة لمستأجره باكتراه.

وقد نقل ابن المنذر القول بإجازة اكتراء الخلي عن جمع من أهل العلم، ونقل عن مالك وأحمد كراهيته، وفي ذلك يقول: «باب إجارة الخلي، كان الثوري يقول: لا بأس باستئجار الخلي والسيف والسرج وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهو قول النعمان وصاحبه.

وقال مالك: لا يعجبني إجارة الخلي والثياب، وما أراه حراماً، والحلال واسع، وهذه مشتبهات، وسئل أحمد عن استئجار الخلي، فقال: ما أدرى ما هو، وأما السيف والسرج واللجام، فلا بأس به».

وعقب ابن المنذر على ذلك بقوله: «ذلك كله جائز، إذا كان معلوماً». [الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر: ٢/١٢٦].

وقال الجصاص الرازبي في استئجار الخلي: «لم يكره أحد من العلماء إلا مالك، فإنه كرهه، ولا يحرمه» [مختصر اختلاف العلماء للجصاص الرازبي: ٤/١٢٠].

وقد صرّح بعض أهل العلم بعدم جواز إجارة الدنانير والدراريم لأن منافعها مقصورة على استهلاك عينها بالبيع والشراء بها، فإن وجد في بعض الأحيان فيها منفعة متحققة مع بقاء

عينها جاز تأجيرها، كالذى يستأجرها ليجعلها وزناً يزن به، أو يستأجرها لمن تتخذها حلية، وهذا كان معروفاً في بلادنا فلسطين، ولا يزال، فإن بعض النساء يجعلن منها قلائد يتحلى بها، ولا زال لهذا النوع من الحلية وجود حتى اليوم.

يقول الجصاص الرازي: « قال أصحابنا في إجارة الدرهم: لا يجوز إلا أن يقال: استأجره لأنّه ويفوق. وقال مالك: لا يجوز إجارة الدرهم والدنانير والفلوس، ويكون قرضاً ». [ختصر اختلاف العلماء ، للجصاص الرازي : ٤ / ١٢٠].

وقال الكاساني مبيناً حكم استئجار الذهب والفضة: « ولا تجوز إجارة الدرهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيالات والموزونات، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدرهم والدنانير ليعبر بها ميزاناً أو حنطة ليعبر بها مكيالاً أو زيتاً ليعبر به أرطاً أو وقتاً معلوماً ذكر في الأصل أنه يجوز؛ لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها فأشباه استئجار سنجات الميزان، وذكر الكرخي؛ أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة ». [بدائع الصنائع : ٤ / ٢٦٨].

وقد بين الكاساني أن الحكم عدم الجواز إذا كانت المنفعة لا تتحقق إلا باستهلاكها، أما إذا وجدت فيها منفعة غير الاستهلاك كأن يجعلها معياراً للميزان، ومثل أن تتخذ حلية يتحلى بها، فلا بأس باستئجارها.

#### رابعاً: حكم العقد المركب من الإجارة والبيع للذهب والفضة:

من تأمل فيما سقناه فيما سبق، يظهر له أنَّ العقد المركب من إجارة الذهب والفضة ويعدهما بالأوراق النقدية حرام تحريماً قاطعاً، لأنَّ مشتريها يكون عند حلول البيع قد سبق له أن دفع ثمنهما في حال استئجاره لها، وقد سبق ذكر الأدلة القاطعة التي تشترط أن يدفع ثمن الذهب والفضة في مجلس العقد من غير تقديم ولا تأخير.

أضف إلى هذا أن أكثر الذهب والفضة لا تجوز إجارته، لأنَّه لا منفعة فيه تجيز استئجاره، والذي فيه منفعة تجيز استئجاره من أجلها كميات قليلة مخصصة لتزيين النساء به، وهذا يقضي

بعدم جواز الاستئجار مطلقاً في غير التزين، وحتى في حال استئجار الذهب والفضة كره بعض العلماء الاستئجار كالإمام مالك، وتوقف فيه أحمد، والله أعلم.

## مراجع البحث مرتبة على حروف المعجم

- ١- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني، تحقيق محمد خير طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٧- تحرير التنبيه ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق الدكتور محمد رمضان الداية وزميله، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الأندلس، بيروت، الأولى. ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.
- ٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ١٠- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ١١- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ١٢- الربا وأثره على المجتمع الإنساني. أ. د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الثالثة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١٣- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ١٤ - مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصار أحمد بن علي الجصاخص الرازي، دار البشائر- بيروت. الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ١٥ - المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي. ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ١٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ١٧ - ملحق المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

## تلخيص بحث

### حكم إجارة الذهب والفضة وإجارة منتهية بالتمليك

الاستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر

هذا البحث يبين الحكم الشرعي لاستئجار الذهب والفضة بالأوراق النقدية إجارة تنتهي بتملك المستأجر للذهب والفضة لما استأجره منها، وقد اقتضى هذا أن أنظر في بيان حكم شراء الذهب والفضة، ثمَّ حكم استئجار كل منها، لأصل لبيان الصورة المركبة من البيع والاستئجار.

وقد سمت المدونات الفقهية بيع الذهب والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الذهب والفضة بالعملات الورقية باسم الصرف، وفي ذلك يقول النووي ومحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي: «الصرف: تباع ذهب او فضة بذهب وفضة». ويقول الكفووي: «الصرف في الشريعة بيع الثمن بالثمن».

وقد جاءت النصوص مصريحة بأنه يشترط في الصرف التساوي إذا كان الجنس واحداً، فإذا اشتري ذهباً بذهب، أو فضة بفضة اشترط أن يتساوی المبيع والمشتري، كما يشترط التقابل في مجلس العقد تقابضاً حقيقياً، فإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة، أو الذهب والفضة بالعملات الورقية جاز التفاضل بينهما، ولكن يشترط التقابل في مجلس العقد.

وهذا الحكم متفق عليه بين الصحابة وعلماء الأمة، وقد وقع فيه بعض الاختلاف في عصر الصحابة لعدم بلوغ بعضهم الأحاديث الملزمة بالشروط التي ذكرتها، فلما بلغتهم تلك الأحاديث رجعوا عنها أفتوا به والتزموا بما ألزمت به، وقد أوردت الروايات المصححة برجوع ابن عمر وابن عباس عن قولهما في هذه المسألة.

وأوردت في أصل البحث جملة من الأحاديث الواردة في صحيح مسلم الملزمة بالشروط التي ذكرتها، ومن هذه الأحاديث، قوله عليه السلام: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على

بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». وفي الحديث الآخر عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ». قال: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

وعقد الإجراء عقد معاوضة يتحقق فيه تملك المفعمة بعوض، وهو عقد مجمع على جوازه عند أهل العلم، وخالف فيه من لا يعد خلافه خلافاً عند أهل العلم، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن وصحيح السنة النبوية تدل على مشروعية الإجراء فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضْتُمْ لِكُلِّ فَاقْوِهِنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وموسى عليه السلام أَجَرَ نفسه لمن زوجه ابنته برعى الغنم ثمانى حجج أو عشر حجج: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، واستأجر الرسول ﷺ وأبو بكر رجلاً منبني الدليل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحتهم، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. رواه البخاري.

ودائرة الإجراء في الذهب والفضة دائرة ضيقة جداً، فالذي يجوز إجارته فيهما هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويکاد هذا النوع يقتصر على إجارتها لتزيين بها النساء فحسب، وعلى ذلك فإن إجارتها لغير التزيين ممنوعة أصلاً، فالإجراء للذهب والفضة التي تبقيهما عند مستأجرهما من غير أن يتتفع بها، أو يتتفع بها باستهلاكهما لا تجوز بحال، لاشترط التقادس في مجلس العقد.

والذهب والفضة اللذان يجوز استئجارهما لا يجوز بيعهما بيعاً متھيًّا بالتمليك، لأن شراء الذهب والفضة يشترط فيه التقادس في مجلس العقد تقادساً حقيقةً، وهذا النوع من البيوع لا تقادس فيه على هذا النحو، فقد دفع المشتري ثمن ما اشتراه حال الإجراء، والله أعلم.